الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57718ـدد

تــاريخـه : 2019/01/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/12 من الأستاذ ف ب. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : شركة و ب. في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد ... مقرها الاجتماعي كائن ب....

ضد : 1/ شركة ط. في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودو والكائن مقرها الاجتماعي ب... ينوبها الأستاذ م ح.

2/ الشركة ب م. في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة ، مرسمة بالسجل التجاري عدد ...والكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي الشغل عدد 74214 الصادر بتاريخ 19-11-2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولى بأربعمائة دينار (000د،400) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ م ح. نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها المدعية في الاصل (المعقب ضدها الثانية) لدى المحكمة الابتدائية باريانة عارضة بواسطة نائبها ان المطلوبة في الاصل (المعقبة الآن) قد تسلمت منها عشرة حاويات من فئة 40 قدما عددها :

7/ MSCU 985871 - 4/ MSCU866096 /4 MSCU 956933 .

7/ MSCU 856427 /8 MSCU 852253 /0 MSCU 840597 .

8/ MSCU85971 /1- GLD 4088802 /4 MSCU 08946.

5/ . MSCU 927817

وذلك على مرحلتين ثلاث حاويات في سبتمبر 2009 بتاريخ 2 سبتمبر 2009 حسب وصولات الاستلام Bons de livraison des conteneurs vides pour export والمراسلات المتبادلة بواسطة الانترنيت وذلك كي تشحن فيها بضاعة يتم نقلها من ميناء رادس الى ميناء روتردام بهولاندا وبقيت الحاويات المذكورة لدى المدعى عليها ولم ترجعها للمدعية وقد اقتضى الاتفاق في شأنها انه اذا ما بقيت لدى المدعى عليها لمدة تفوق خمسة عشر يوما فإنها تدفع معاليم ايجار اضافية قدرها عشرة دينارا عن كل يوم من اليوم الخامس عشر الى اليوم الرابع

والعشرين وثمانية وعشرون دينارا عن كل يوم لاحق عن اليوم الرابع والعشرين حسب المراسلات الالكترونية المتبادلة بينهما .

وقد تخلف المدعى عليها عن ارجاع الحاويات للمدعية رغم المطالبات المتكررة سواء بواسطة الهاتف او الفاكس او الرسائل مضمونة الوصول وبلغت كرائها عن المدة الاضافية والى حدود 31 جانفي 2010- 100د،54785 ورغم مطالبة المدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ م ق. بتاريخ 2 فيفري 2010 حسب رقيمه عدد 12485 وبإرجاع الحاويات امسكت عن ذلك لذا طلبت الحكم بإلزام المدعى عليها بان ترجع الحاويات ذات الارقام المذكورة آنفا للمدعية وبان تؤدي لها المبالغ التالية :

1/ 100د،54785 بعنوان اجرة كراء الحاويات الى تاريخ 31 جانفي 2010.

2/ 640د،54 معلوم محضر التنبيه عدد 12845 .

3/ 000د،100 اجرة محاماة عن قضية الحال .

4/ معلوم رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20649 بتاريخ 2012/01/30 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان ترجع للمدعية الحاويات ذات الاعداد المضمنة بباب موضوع الدعوى كإلزامها بان تؤدي لها المبالغ التالية :

1/ (100د،54.785) لقاء معلوم شراء الحاويات المذكورة الى حدود 31 جانفي 2010 .

2/ (640د،54) لقاء معلوم محضر التنبيه عدد 12845 .

3/ (000د،300) لقاء اتعاب تقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها و اخراج الدخيلة من نطاق التداعي .

فاستأنفته المطلوبة في الأصل المحكوم ضدها طالبة نقضه فيما قضى به في شأنها كالحكم باعتبار شركة ط. المدينة الاصلية و المسؤولة و المتسببة في الخسارة والمحملة لكامل مصاريف الانتظار المطلوبة في قضية الحال والحكم عليها طبق القانون كالحكم بإخراج المستأنفة من نطاق المطالبة وبصفة احتياطية جدا اعتبارهما متضامنين في الاداء وحفظ الحق زاد على ذلك.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به بناءا على ان شركة ط... اجنبية عن التعاقد بين الطرفين .

وانه طبقا للفصل 242 من م م ا ع فانه يتجه الزام المطلوبة في الاصل .

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل المنجز عنه خرق للقانون :

قولا بان العقود ولئن كانت اعمالا ارادية لا تلزم إلا اطرافها إلا انه لا مجال في قضية الحال تعدي مفهوم الفصل 174 من م ا ع المتعلق بالتضامن من بين الدائنين فلئن لم يوجد بالعقد المبرم بين المعقبة وشركة ب م. توقيع شركة ط. عليه والتزامها لها لكن هذا العقد لم يكن ليوجد لولا التزام شركة ط. تجاه المعقبة ومطالبتها بالقيام بتسهيل عملية الشحن والتصدير لفائدة شركة ف. للبضاعة المتمثلة في الملابس المستعملة موضوع الاربعة عشر حاوية (محل التسويغ) كما تسوغت المعقبة هذه الحاويات التي كانت موجهة بدرجة حصرية لرفع بضاعة المعقب ضدها الثانية ولا جدال في ان شركة ط. ثبت سوء نيتها في هذه المعاملة ذلك انها رغم علمها بوصول البضاعة للميناء وتكليف الشركة ب م. للقيام بعملية الشحن وعلمها بان حريفها الموجه اليه البضاعة شركة ف. رفض رفضا قطعيا تسلمها إلا انها لم تستجب لطلب اعادة رفع الحاويات التي بقيت بالميناء وخلاص معلوم المكوث بين يدي الشركة ب م. رغم انذارها في الغرض و اضحت بذلك هي المتسببة في الخسارة وبالتالي مدينة بكلفة مكوث الحاويات بالميناء والتي بلغت الى غاية 2010/02/02 مبلغ 100د،54.785 وان اخراج محكمة الموضوع شركة ط. من ضمان المعاملة والحال انها التي كانت السبب في نشأتها وهي المستفيدة منها يكون فيه خرق لأحكام الفصل 174 من م ا ع ذلك ان اقتصارها بالقول بكون شركة ط. لم تكن طرفا في العقد بين المعقبة والشركة ب م. فيه و تأويلها الضيق لأحكام الفصل 242 من م ا ع فيه ضعف في التعليل اذ انه كان عليها الاخذ بنظرية التضامن وتفعيل الشرط الثالث الوارد بالفصل 174 المذكور والناتج عن كونه من ضروريات القضية وقد ادى ذلك الى الاضرار بحقوق المعقبة المباشرة وعين المباشرة.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها الاولى صلب مذكرته الكتابية ان اصل المعاملة قد تمت بين المعقبة والشركة ب م. (المعقب ضدها الاولى الآن) ولم تكن المعقبة طرفا

فيها وعملا بأحكام الفصل 240 من م ا ع لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا يقع إلا في الصور التي نص عليها القانون واستنادا لما سبق واستنادا لما سبق بيانه فان المعقبة لا يمكنها معارضة المعقب ضدها بالاتفاق المبرم بينها وبين المعقب ضدها الاولى باعتبارها اجنبية عن دائرة التعاقد .

وان المعقب ضدها لا تتحمل أي مسؤولية عن مخالفة المعقبة لالتزاماتها تجاه معاقدتها الشركة ب م. (المعقب ضدها الاولى الآن) وقد احسنت محكمة الدرجة الثانية تطبيق القانون مما يتجه معه رد جميع دفوعات المعقبة لعدم وجاهتها.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث يكتسي المطعن المثار جدلا موضوعيا باعتبار انه يرمي الى مناقشة مسالة تحمل الدخيلة في الاصل شركة ط. المسؤولية عن عدم ارجاع الحاويات والخسارة المتسببة فيها نتيجة بذلك وهي مسالة واقعية تخص السلطة التقديرية لمحكمة الأصل.

هذا وقد تبين محكمة الحكم المطعون فيه اصل اعتبرت ان المعاملة التجارية قد تمت بين المعقبة والمعقبة ضدها الاولى الآن واعتبرت ان شركة ط. اجنبية عن العلاقة بين الطرفين وطبقت مقتضيات العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتكون بذلك قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بأوراق الملف باعتبار ان اخلال المعقبة بالتزاماتها التعاقدية بإرجاع الحاويات في الاجل المحدد يجعلها مماطلة تجاه معاقدتها المعقب ضدها الاولى وبالتالي قيام مديونتها تجاهها وتظل المعقب ضدها الثانية اجنبية عن النزاع عملا بمبدأ نسبية العقود المشار اليه الفصل 241 من م ا ع ضرورة انه ليست لها صفة المدين ولا يمكن اعمال قاعدة التضامن عليها لانتفاء المديونية في جانبها تجاه دائنة المعقبة ولا مجال حينئذ لانطباق احكام الفصل 174 من م ا ع التي تشترط لتفعيل قاعدة التضامن ان تكون الاطراف المعنية لهم صفة المدين.

وتعين لذلك ردّ المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 09 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري ونجلاء المصمودي و بحضور المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) الطاهر العبيدي

وحـــرر في تاريخـــــه